بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/١/٣١

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ٢ / ٤٥٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحيـــة طيبة ... وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٦٤٩/و١٠٧ المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة فى شأن طلب الرأى من الجمعية العمومية فى مدى صحة قيام شركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية (شركة مساهمة مصرية) باستبعاد بعض الأسهم المملوكة للسيد/ محمد على حسنى عداس من التصويت فى الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة وأثر ذلك على محضر الجمعية العادية للشركة والتى عقدت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦، وقيام الهيئة العامة للاستثمار بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد لها

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الجمعية العامة العادية لشركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية انعقدت بجلسة ٢٠٠٥/٤/٦ بحضور جميع حملة أسهمها وأثناء الاجتماع تم استبعاد عدد ١٥٤٣٠ سهماً من التصويت لعدم سداد قيمتها رغم إنذار حائزيها بالسداد كما تم اختيار مجلس إدارة جديد للشركة، فتقدم السيد/ محمد على حسنى عداس المساهم بالشركة ومالك جزء من الأسهم المستبعدة بشكوى لهيئة الاستثمار لحثها على إيقاف القرارات التى اتخذتها الشركة بالجلسة المشار إليها، حيث خلصت الهيئة إلى أن استبعاد أسهم المساهم المذكور من التصويت قد تم بالمخالفة للقانون وأن تشكيل الجمعية العمومية للشركة يكون تبعاً لذلك غير صحيح الأمر الذى يبطل جميع قراراتها وطالبت الهيئة الشركة بتوجيه الـــدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية جـــديد لنظر ذات الموضوع

التى كانت مدرجة بجدول الأعمال بالجلسة المشار إليها مع مراعاة عدم حرمان حملة الأسهم من أى حق من حقوقهم، وإزاء عدم قيام الشركة بتوجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قامت الهيئة باتخاذ اجراءات توجيه الدعوة لعقد الاجتماع المشار إليه والذى عقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧ وتم تأجيله لجلسة ٢٠٠٥/٩/١٠، وأن مجلس إدارة الشركة تقدم بعدة اعتراضات للهيئة فثار الجدل حول مدى قانونية قيام الشركة باستبعاد بعض الأسهم من التصويت وأحقية الهيئة فى توجيه الدعوة لعقد اجتماع جمعية عمومية جديد للشركة، وأنه بالنظر إلى أنه قد نشبت بعض الأنزعة القضائية بين المساهم المذكور و الشركة من جانب حيث أقام الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى جنوب القاهرة التى قضي فيها بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٨ بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب بطلان قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ ورفض ما عدا ذلك من طلبات،وكذلك الأنزعة بين الشركة والهيئة من جانب آخر حيث أقامت الشركة الدعوى رقم ٢٢٨٤لسنة٢٠٠٥ مستعجل القاهرة أمام محكمة عابدين ، والدعوي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥- استثمار – أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية – والتى لم يفصل في أي منهما بعد – ومن ثم فقد رؤى استطلاع الرأى فى الموضوع ، حيث تم استيفاء البحث بمعرفة إدارة الفتوى لوزارة المالية والتجارة والتموين والتأمينات والتى طلبت من الهيئة بكتبها المنتهية بالكتاب رقم ٥٩٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٧/١٧ موافاتها بما تم فى الأنزعة القضائية التى لم يفصل فيها فردت الهيئة بكتابها رقم ٥٢٤٧/و المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١ بأن السيد/ محمد على حسنى عداس المساهم بالشركة قام ببيع كامل أسهمه فى رأسمال الشركة ولم يعد مساهماً فيها وأنه لا مجال للاستمرار فى بحث شكواه وأنه يمكن بحث ذلك الموضوع كحالة عامة تطبق على كافة الحالات المثيلة مستقبلاً .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٩م الموافق ١٧ من المحرم سنة ١٤٣٠ هـ، فاستعرضت افتاءها المطرد بشأن عدم ملاءمة التصدى لأى موضوع ما انفك مطروحاً امام القضاء، وكذلك الأمر لدى زوال أو انتهاء الحالة الواقعية محل طلب الفتوى باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة غم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة .

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الموضوع المعروض قد ثارت بشأنه عدة أنزعة قضائية لم يتم الفصل فى بعضها بعد، فضلاً عن أن الحالة الواقعية محل طلب الرأى قد زالت بقيام المساهم مقدم الشكوى المشار إليها ببيع كامل أسهمه فى الشركة وخروجه منها حسبما ذكرت الهيئة ذلك صراحة فى كتابها سالف البيان، فإنه لم يعد هناك وجه للاستمرار فى بحث الموضوع ، وإزاء ذلك جميعه فقد خلصت الجمعية العمومية إلى أنه من غير الملائم إبداء الرأى فى هذا الموضوع .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المعروض طالما أن هناك أنزعة بشأنه مازالت مطروحة على القضاء ولزوال الحالة الواقعية محل طلب الرأى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى ٢٤/ ١ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

محمد أحمد الحسينى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى

المستشار/

محمد عبدالعليم أبو الروس

نائب رئيس مجلس الدولة

فاطمة عبده